بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٤١ مكرر (ج)	الصادر فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م)	السنة الرابعة والستون

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٦٨٤ لسنة ٢٠٢١ بتعديل جهة التخصيص للقطع الخامسة ، والتاسعة ، والخامسة عشرة ، والتاسعة والعشرين ، والثلاثين ، والحادية والثلاثين الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٣٦ لسنة ٢٠١٥ ..... ٣

رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء

استدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٩ لسنة ٢٠٢١ المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٩ مكرراً (هـ) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ ... ٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٨٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٣٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن تخصيص بعض قطع الأراضى بمحافظة جنوب سيناء لأغراض النفع العام ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وبعد موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُعدل جهة التخصيص للقطع الخامسة، والتاسعة، والخامسة عشرة، والتاسعة والعشرين، والثلاثين، والحادية والثلاثين الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٣٦ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه لتكون لصالح هيئة الإسعاف المصرية .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء

استدراك

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٩ مكرراً (هـ) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٩ لسنة ٢٠٢١ وقد سقط سهواً مرفقات النظام الأساسى لبنك الاستثمار العربى .

لذا لزم التنويه .

النظام الأساسى لبنك الاستثمار العربى

(الباب الأول)

الشكل القانونى والغرض

المادة (١) :

بنك الاستثمار العربى هو شركة مساهمة مصرية ويخضع لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال" ، وأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى" والتعليمات الرقابية واللوائح والقرارات المنفذة له واللوائح التنفيذية للقوانين سالفة البيان ، وهذا النظام الأساسى .

المادة (٢) :

اسم البنك هو بنك الاستثمار العربى (شركة مساهمة مصرية) al BANK ويشار إليه فى هذا النظام بـ"البنك" .

المادة (٣) :

غرض البنك هو مزاولة جميع الأعمال والخدمات المصرفية والمالية وفقًا لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والتعليمات الرقابية بما فى ذلك الأنشطة التالية على سبيل المثال وليس الحصر :

١ - القيام بجميع الأنشطة وأعمال وعمليات البنوك الواردة بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وبقانون البنك المركزى والتعديلات التى تطرأ عليه والتعليمات الرقابية وكذا القيام بكل ما يجرى العرف المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك والقيام بكافة العمليات المصرفية والمالية فى مصر أو الخارج ومزاولة جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية من إصدار

وحفظ وتحصيل إيراداتها وخصمها وقبولها للضمان وبيعها وشرائها وأعمال البورصات ، وذلك بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وموافقة البنك المركزى ، وكذلك القيام بكافة العمليات الاستثمارية ، وذلك كله لحسابه أو لحساب الغير وممارسة أى نشاط آخر تسمح به القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفى .

٢ - الاقتراض والحصول على التمويل اللازم لأنشطة البنك والحصول على الموارد النقدية من أسواق المال العالمية .

٣ - تمويل التجارة الداخلية والخارجية والمساهمة بكافة الوسائل فى تنمية المشروعات الاقتصادية فى مصر أو الخارج ، ويجوز للبنك استثمار فائض أمواله بالخارج بعد موافقة البنك المركزى .

٤ - التعامل بشتى الطرق فى الأوراق التجارية نيابة عن الأفراد والأشخاص الاعتبارية .

٥ - التعامل فى النقد الأجنبى .

٦ - التعامل مع شركات التأمين فى تسويق المنتجات التأمينية وممارسة أعمال التأمين المصرفى بعد موافقة البنك المركزى .

٧ - القيام بأعمال ارتهان المحال التجارية والصناعية .

٨ - تلقى الاكتتابات فى أسهم وسندات وشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وإيداع الحصص النقدية فى الشركات ذات المسئولية المحدودة وإيداع نسبة المساهمة النقدية فى شركات المساهمة والتوصية بالأسهم .

٩ - القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية من خلال الفروع الإسلامية .

ويجوز للبنك أن يشترك أو يتعاون مع هيئات أو شركات أموال تزاول أنشطة مماثلة أو شبيهة لأعماله لتحقيق أغراضه فى مصر أو الخارج كما يجوز للبنك كذلك أن يساهم ، أو يندمج فى مثل تلك الهيئات أو الشركات أو يشتريها أو أن يلحقها به وذلك بعد موافقة البنك المركزى المصرى .

وعلى العموم للبنك القيام بسائر الأعمال والخدمات المصرفية والمالية والتجارية بصفة مباشرة وغير مباشرة التى تجيزها القوانين والعرف والنظم المصرفية والضوابط والتعليمات الرقابية التى يصدرها البنك المركزى .

المادة (٤) :

مركز البنك الرئيسى ومحله القانونى فى العنوان الآتى : ٨ شارع عبد الخالق ثروت قصر النيل - القاهرة ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى جميع أنحاء الجمهورية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إنشاء فروع أو وكالات أو مكاتب داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم الحصول على موافقة الجهات ذات الاختصاص مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء .

المادة (٥) :

مدة البنك خمسون سنة تبدأ من تاريخ نشر هذا النظام ، ويجوز إطالة أو تعديل أمد البنك بموافقة الجمعية العامة غير العادية ، وتعتمد بقرار من البنك المركزى المصرى .

(الباب الثانى)

فى رأس مال البنك

المادة (٦) :

حدد رأس المال المرخص به للبنك بمبلغ ١٠ مليارات جم (عشرة مليارات جنيه مصرى) ، ورأسمال البنك المصدر ٣٦٠ , ٤٥٨ , ٩٨٧ , ١ جم (مليار وتسعمائة وسبعة وثمانون مليونًا وأربعمائة وثمانية وخمسون ألفًا وثلاثمائة وستون جنيهًا مصريًا) مقسمًا إلى ٨٣٦ , ٧٤٥ , ١٩٨ سهم (مائة وثمانية وتسعون مليونًا وسبعمائة وخمسة وأربعون ألفًا وثمانمائة وستة وثلاثون سهمًا) قيمة كل سهم ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات مصرية) .

المادة (٧) :

يتكون رأسمال البنك المصدر من عدد ٨٣٦ , ٧٤٥ , ١٩٨ سهم (مائة وثمانية وتسعون مليونًا وسبعمائة وخمسة وأربعون ألفًا وثمانمائة وستة وثلاثون) سهمًا اسميًا بالكامل لبنك الاستثمار القومى .

يجب أن تتم مراعاة قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادر بقرار هيئة الرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ وكافة تعديلاته حتى آخر تعديل الصادر بالقرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢١ الصادر فى ٢٠٢١/٦/٦

المادة (٨) :

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بختم البنك كما يجوز إصدار هذه الشهادات إلكترونيًا ويتم حفظها مركزيًا لدى شركة مصر للمقاصة ، ويجب أن تتضمن على الأخص اسم البنك وعدد الأسهم واسم المالك فى الأسهم الاسمية ، ويجوز للمساهم استخراج كشف حساب ببيان أسهمه سواءً من أمناء الحفظ التابع لهم أو من شركة مصر للمقاصة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم البنك وشكله القانونى وعنوان مركزه الرئيسى وغرضه باختصار ومدته وتاريخ ورقم ومحل قيده بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منه واسم المالك فى الأسهم الاسمية .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة السجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة وعلى البنك عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين أو فى أى وقت آخر تقتضيه الضرورة أن يطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والإيداع والقيد المركزى موافاته ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالبنك .

المادة (٩) :

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيده لديها ، وعلى البنك إثبات نقل الملكية بسجلاته خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بذلك من البورصة أو من صاحب الشأن .

وبالرغم من انتقال الملكية يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم .

وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ انتقال الملكية ، ولا يجوز تملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو أية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى ، وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى شركة الإيداع والقيد المركزى على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

المادة (١٠) :

مع مراعاة أحكام قانون البنك المركزى ، فى حالة رغبة أحد المساهمين فى نقل ملكية كل أو بعض أسهمه ("المساهم البائع") فى البنك إلى الغير ، يلتزم بإرسال إخطار كتابى ("إخطار التصرف") إلى المساهمين الآخرين ("المساهمين غير البائعين") والبنك يحدد فيه ما يأتى :

١ - عدد الأسهم التى يرغب المساهم البائع فى نقل ملكيتها (ويشار إليها فيما بعد بـ"الأسهم المعروضة للبيع") .

٢ - السعر الإجمالى المعروض للأسهم على أن يكون نقديًا ("سعر الشراء") .

٣ - أى شروط أو أحكام جوهرية أخرى .

٤ - هوية وعنوان المتنازل إليه المقترح .

يشكل إخطار التصرف عرضًا غير قابل للرجوع فيه من قبل المساهم البائع إلى المساهمين غير البائعين يلتزم بموجبه المساهم البائع بنقل ملكية الأسهم المعروضة للبيع إلى المساهمين غير البائعين وفقًا لسعر الشراء والشروط والبنود الواردة بإخطار التصرف .

ويحق للمساهمين غير البائعين فى خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ استلام إخطار التصرف ("مدة العرض") قبول العرض بشأن كافة الأسهم المعروضة للبيع بموجب إخطار كتابى ("إخطار حق الأولوية") للمساهم البائع وإلا اعتبر مرفوضًا ، وفى هذه الحالة أو فى حالة عدم إتمام المساهمين غير البائعين للشراء خلال مدة خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من نهاية مدة العرض يحق للمساهم البائع نقل ملكية الأسهم المعروضة للبيع إلى المتنازل إليه المقترح وفقًا لسعر البيع والشروط الواردة فى إخطار التصرف وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون (٣٠) يومًا من تاريخ الحصول على إخطار البنك المركزى بالبيع أو الحصول على موافقته ، وفقًا لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى وفى حالة تلقى إخطار حق الأولوية من اثنين أو أكثر من المساهمين غير البائعين يتم توزيع الأسهم المعروضة للبيع عليهم بنسب مساهماتهم فى رأسمال البنك .

فإذا انقضت تلك المدة دون أن يتمم المساهم البائع عملية نقل ملكية الأسهم للمتنازل إليه يسقط حقه فى التنازل عن الأسهم ولا يحق له بيعها إلا من خلال إرسال إخطار تصرف جديد للمساهمين .

وفى جميع الأحوال يتعين الالتزام بما تضمنه قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والضوابط والتعليمات ذات الصلة الصادرة نفاذاً لهما .

المادة (١١) :

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التى يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

المادة (١٢) :

يترتب حتمًا على ملكية السهم قبول النظام الأساسى للبنك وقرارات جمعيته العامة .

المادة (١٣) :

كل سهم غير قابل للتجزئة .

المادة (١٤) :

لا يجوز بأى حال من الأحوال لورثة المساهم أو دائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر البنك أو مستنداته أو أصوله ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة البنك ويمكن للمساهمين فى ممارسة حقوقهم التعويل على قوائم جرد البنك وحساباته الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

المادة (١٥) :

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات البنك عند التصفية .

أما بالنسبة للأسهم الممتازة (فى حالة وجودها) فإنها تخول لصاحبها نصيبًا أعلى فى الأرباح أو تمثيل أكبر فى التصويت على قرارات الجمعية العامة أو أولوية فى الحصول على قيمة أسهم صاحبها من ناتج التصفية ، وفقًا لما تقرره الجمعية العامة غير العادية ، مع مراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية .

المادة (١٦) :

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل البنك أو مقيد اسمه فى دفاتر القيد والحفظ المركزى لدى إحدى شركات الحفظ المركزى المودع طرفها أسهم رأس مال البنك ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصًا فى الأرباح أو نصيبًا فى موجودات البنك .

المادة (١٧) :

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقًا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذيتين .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم البنك قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من قانون الشركات .

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق ، مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية ، بناءً على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها مراقبا الحسابات ، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريقة النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقًا لما هو منصوص عليه فى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يومًا من فتح باب الاكتتاب وفقًا لأحكام المادتين (٣١، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

المادة (١٨) :

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقًا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

(الباب الثالث)

السندات

المادة (١٩) :

مع مراعاة أحكام المواد من (٤٩) إلى (٥٢) من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذيتين ، يجوز للبنك أن يقرر إصدار أو بيع أى نوع من السندات أو صكوك التمويل والأدوات المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للبنك أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها ، ويشترط ألا يزيد مجموع المستحق عن سندات أو صكوك البنك المصدرة والقائمة مضافًا إليها التزاماته المحتملة التى تنشأ عن عقود ضمانات أو تعهدات فى أى من الأوقات عن عشرة أمثال مجموع رأس مال البنك المصدر والاحتياطيات ، كما يشترط موافقة الجمعية العامة غير العادية على هذا القرار .

(الباب الرابع)

مجلس الإدارة

المادة (٢٠) :

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من (١١) عضواً على الأقل تعينهم الجمعية العامة على أن يتضمن التشكيل عضوين مستقلين على الأقل .

ويجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص يوقع عليه كل من رئيس المجلس وأمين السر ، وتسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة والمنصوص عليه بالمادة (٧٥) من قانون الشركات ، ويجب أن يحفظ هذا الدفتر فى مركز البنك الرئيسى ، ومع مراعاة الالتزام بحكم المادة (٢٤٩) من اللائحة التنفيذية لذات القانون يثبت فى محضر كل جلسة أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس ، كما تثبت فيه أسماء الأشخاص من غير أعضاء المجلس وخلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

ويراعى فى تعيين أعضاء المجلس أن يمثل مالكوا الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم فى رأس المال .

المادة (٢١) :

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى تعيين من يمثله فى المجلس أو استبداله بغض النظر عن مدة المجلس المنقضية على أن تقر الجمعية العامة هذا الاستبدال فى أول اجتماع لها بعد ذلك ، مع مراعاة الالتزام بقانون البنك المركزى والتعليمات الرقابية السارية فى هذا الشأن .

المادة (٢٢) :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا ، كما يجوز له أن يعين نائبًا للرئيس يحل محل الرئيس فى حال غيابه ويكون التعيين فى منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضوية كل منهما بالمجلس ويجوز تجديد التعيين فى تلك المناصب وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتًا .

ولمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدبًا/ الرئيس التنفيذى أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالبنك وتنفيذ قرارات المجلس .

المادة (٢٣) :

لمجلس الإدارة إن لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل فى الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التى تقر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم ، وفى حال خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو العضو المنتدب أو مراقبى الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ

نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يومًا .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية العامة العادية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

المادة (٢٤) :

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز البنك كلما دعت المصلحة إلى انعقاده بناءً على دعوة رئيس مجلس الإدارة أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة بصورة دورية منتظمة ويجوز مشاركة الأعضاء فى اجتماعات المجلس بواسطة الاتصال الهاتفى conference call أو عبر الفيديو كونفرانس (video conference) .

ويمكن فى الأحوال العاجلة التى يقدرها المجلس أن ينعقد خارج المركز الرئيسى للبنك داخل جمهورية مصر العربية على أن يكون أغلب أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع .

ويجوز انعقاد المجلس خارج جمهورية مصر العربية وذلك لمرة واحدة فقط خلال السنة المالية بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع .

ويجوز فى الأحوال العاجلة أن يصدر مجلس الإدارة قرارات بالتمرير وفى هذه الحالة يشترط توقيع جميع أعضائه على القرارات الصادرة على أن يتم اعتمادها فى أول اجتماع مجلس إدارة حتى تكون نافذة ويشترط أن تصدر هذه القرارات بالإجماع ، على أن يتم اعتمادها فى أول اجتماع لمجلس الإدارة .

وذلك كله طبقًا للضوابط الصادرة من البنك المركزى المصرى فى هذا الشأن .

المادة (٢٥) :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وفى حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب الرئيس دعوة الجمعية العامة للانعقاد كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيسًا للاجتماع ، ويكون نصاب الحضور وفقًا لأغلبية الحضور للأعضاء بالاجتماعات .

ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وبشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقًا عليها من رئيس المجلس ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنابين عن ثلث عدد أصوات الحاضرين .

المادة (٢٦) :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين فى الاجتماع .

وعلى مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية البنك والقوائم المالية وفقًا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية ، وأن يعد تقريراً عن نشاط البنك ومركزه المالى خلال السنة المالية .

ويضع المجلس تحت تصرف المساهمين وقبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يومًا على الأقل تقريراً مفصلاً يتضمن كافة المعلومات التى تقتضيها القوانين المصرية ، ويوقع رئيس المجلس أو نائبه والعضو المنتدب على الميزانية والقوائم المالية وتقرير المجلس .

ويعتبر جميع أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بالتضامن عن تطبيق أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات المدونة فى المستندات الواردة بها .

المادة (٢٧) :

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١٠١) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، وكذا ما تضمنه قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى ، لمجلس الإدارة أوسع السلطات فى إدارة البنك فيما عدا ما احتفظ به صراحة القانون والتعليمات الرقابية ونظام البنك للجمعية العامة وبدون تحديد لهذه السلطات ، ويجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقًا لأحكام المادة (١٠١) من قانون الشركات وفى جميع الأحوال لا يجوز للبنك أن يقدم قروضًا لأى عضو فى مجلس الإدارة ولا أن يضمن أى قرض يعقده مع الغير إلا وفقًا للضوابط المقررة فى المادة (٩٦) من قانون الشركات والمادة (١٢٣) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى ، ويقع باطلاً كل عقد يتم على خلاف ما تقدم .

ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملاتهم المالية كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته ، وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

المادة (٢٨) :

يمثل الرئيس التنفيذى البنك أمام القضاء والغير .

المادة (٢٩) :

يملك حق التوقيع عن البنك كل شخص يتم تفويضه فى ذلك من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة الحق أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وتحديد صلاحياتهم وأن يخولهم أيضًا حق التوقيع عن البنك منفردين أو مجتمعين .

المادة (٣٠) :

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات البنك .

المادة (٣١) :

تحدد مكافأة مجلس الإدارة وفقًا للمادة (٤٨) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة البدلات والمكافآت والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس غير التنفيذيين ويحدد مجلس إدارة البنك مكافآت ومرتب وبدلات والمزايا الأخرى للعضو المنتدب/ الرئيس التنفيذى .

(الباب الخامس)

الجمعية العامة

المادة (٣٢) :

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة القاهرة أو مدينة الجيزة .

المادة (٣٣) :

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور ممثل الشخص الاعتبارى حضوراً للأصول .

وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة فى توكيل أو تفويض كتابى بتوقيع معتمد .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة ، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

المادة (٣٤) :

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا فى مركز البنك كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انتهاء اجتماع الجمعية .

المادة (٣٥) :

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقبا الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس مال البنك على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز البنك أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انتهاء اجتماع الجمعية .

ولمراقبى الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة البنك ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة .

المادة (٣٦) :

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر فى جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتى :

١ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر فى إخلائهم من المسئولية .

٢ - مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية .

٣ - المصادقة على تقرير مراقبى الحسابات .

٤ - المصادقة على القوائم المالية .

٥ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك .

٦ - الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافأة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة .

٧ - تعيين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهما والنظر فى عزلهما .

٨ - كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون (٥٪) من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مع الالتزام بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن .

المادة (٣٧) :

على مجلس الإدارة أن يعد فى نهاية كل سنة مالية (فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية) القوائم المالية للبنك وتقريراً عن نشاطه خلال السنة المالية وعن مركزه المالى فى ختام السنة ذاتها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقًا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقبى الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يومًا على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يومًا على الأقل .

المادة (٣٨) :

فى حالة طرح أسهم البنك للاكتتاب العام يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يومًا على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى تم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين .

وفى حالة عدم طرح أسهم البنك للاكتتاب العام يمكن عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات البنك بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

المادة (٣٩) :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحًا أيًا كانت الأسهم الحاضرة أو الممثلة فى الاجتماع .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع .

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمى طبقًا للضوابط المقررة بقانون الشركات ولائحته التنفيذية .

المادة (٤٠) :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام البنك ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية فى نظام البنك :

١ - زيادة أو تخفيض رأس المال المرخص به .

٢ - الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

٣ - إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض البنك الأصلى .

٤ - تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

٥ - إطالة أمد البنك أو تقصيرها أو حله قبل الميعاد أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل البنك إجباريًا أو إدماج البنك .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر فى حل البنك أو استمراره ، إذا بلغت خسائر البنك فى سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للبنك .

وفى جميع الأحوال لا ينفذ أى تعديل فى نظام البنك إلا بعد موافقة البنك المركزى على هذا التعديل .

المادة (٤١) :

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

١ - تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (١٠٪) من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز البنك أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انتهاء اجتماع الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التى تتولى توجيه الدعوة وفقًا لأحكام القانون .

٢ - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥٪) من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (٢٥٪) من رأس المال على الأقل .

٣ - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة لرأس المال إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل البنك قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجه أو تقسيمه فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة لرأس المال .

وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم البنك قبل الزيادة .

المادة (٤٢) :

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

المادة (٤٣) :

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين فى هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبى الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة البنك أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠٪) من الأصوات الحاضرة على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

المادة (٤٤) :

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

المادة (٤٥) :

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام البنك .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة البنك ، ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

(الباب السادس)

مراقبا الحسابات

المادة (٤٦) :

مع مراعاة أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والتعليمات المنفذة له ، وكذا أحكام قانون الشركات ، يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات ممن تتوفر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينهما الجمعية العامة وتقدر أتعابهما ، ويسأل المراقبان عن صحة البيانات الواردة فى تقريرهما بوصفهما ممثلين لجميع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقبين وأن يستوضحهما عما ورد به .

(الباب السابع)

السنة المالية وتوزيع الأرباح

المادة (٤٧) :

تبدأ السنة المالية للبنك فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة .

المادة (٤٨) :

توزيع أرباح البنك الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى وفقًا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلى :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى (٥٠٪) من رأس مال البنك المصدر ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢ - ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٣ - ثم تخصص بعد ذلك نسبة لا تقل عن (١٠٪) من الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً كنصيب للعاملين وبما لا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين فى البنك وذلك طبقًا للقواعد التى يقترحها مجلس إدارة البنك وتعتمدها الجمعية العامة .

٤ - ويخصص بعد ما تقدم نسبة من الأرباح لا تزيد على (١٠٪) من الرصيد المتبقى لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

٥ - ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطيات خاصة .

ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى يعدها البنك على أن يكون مرفقًا بها تقرير من مراقبى الحسابات ، مع مراعاة الالتزام بقانون البنك المركزى ، والتعليمات الرقابية الصادرة فى هذا الشأن .

المادة (٤٩) :

تستخدم الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح البنك .

مع مراعاة الالتزام بقانون البنك المركزى ، والتعليمات الرقابية الصادرة فى هذا الشأن .

المادة (٥٠) :

تدفع توزيعات الأرباح النقدية إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(الباب الثامن)

المسئولية

المادة (٥١) :

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقبى الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

المادة (٥٢) :

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونًا لا يجوز إقامة المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للبنك ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

(الباب التاسع)

حل وتصفية البنك

المادة (٥٣) :

إذا بلغت خسائر البنك نصف قيمة حقوق المساهمين وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية للبنك ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل البنك أو استمراره .

المادة (٥٤) :

تسرى أحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى وتعديلاتها ولوائحها التنفيذية فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام .

المادة (٥٥) :

ينشر هذا النظام طبقًا للقانون .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٣٣٣ - ٢٠٢١/١٠/٢٦ - ١٠٤٩